

ما شاء قال الشيخ مراح الدرر البلقي ما زمرم افضل من ماء
 الكونز لانه يغسل به صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وذكر الفقيه العراقي ان
 حكمه يغسل صدره بما زمرم ليقوى به على رؤية الملايكة
 ملكوت السموات والجنة والنار لان من جودته
 انه يقوى القلب ويسكن الروح واما استعماله في
 الطهارة به بالاجماع ذكره في شرح الميزب قال
 الماشري وهو مما لا خلاف فيه قال العجلي هو الاو
 ان لا يفعل كرامته قال الفاسي في مارجحة الصغية
 ما فرسخ الميزب يعني ان توفي ازالة النجاسة
 سيما من الاستنجاء فقد نقل انه يورث الماسود
 وحرم المحي الطبري يحرم ازالة النجاسة به وان حصل
 به التطهير انتهى كلام الفاسي قال الماشري منع الماوردي
 من استعماله في الاغتسال وقال غيره ذكره في شرح
 الميزب ان يورث الماسود في غسله
 قال الماشري في شرح الميزب
 ان يورث الماسود في غسله
 قال الماشري في شرح الميزب
 ان يورث الماسود في غسله

من قال في اوله علقته يورثه ابراهيم بن محمد شكك في كونه
 الا ان يورثه فورا بعد الموت انما انما في الاغتسال
 وانما لا يورثه بعد ما مات وانما يورثه في الاغتسال

جامعة الملك سعود
 1357